

نفقة الزوجة في الفقه الامامي والقانون المصري والايرواني

دراسة مقارنة

رضا عاملي الهي

طالب دكتوراه في تخصص اللغة والقانون الاسلامي - فرع محلات - جامعة آزاد الإسلامية - محلات - ايران

rezaelahiqom@yahoo.com

الأستاذ الدكتور سيد علي رضا حسيبي (الكاتب المسؤول)

باحث في المؤسسة التعليمية والقضائية - عضو هيئة التدريس في جامعة آزاد الإسلامية - محلات - ايران

الأستاذ الدكتور علي رضا سليمي

قسم الفقه والقانون الإسلامي - فرع محلات - جامعة آزاد الإسلامية - محلات - ايران

Comparative investigation of alimony of wife in Shia jurisprudence and Iranian and Egyptian law

Reza Ameli Ellahi

PH.D. student in jurisprudence and Islamic law , Mahalat unit , Iran

Seyyed Alireza Hussein (corresponding author)

member of faculty of university, researcher in Qaza educational and research institution, professor in Mahalat unit , Islamic Azad university , Mahalat , Iran

Alireza Salimi

professor assistant , jurisprudence and legal basics , Mahalat unit , Islamic Azad university , Mahalat , Iran

Abstract:-

Alimony is one of the important issues of financial right of the wife and there are common edicts between Iranian law and Egyptian one because juridical texts of these countries extracted from Islamic criticism. Civil law of Iran is affected by viewpoint of Shia jurists and civil law of Egypt is influenced by jurists of Hanafi and other four sects of Sunni. This study has aimed to deal with aspects of this important right of wife and emphasize the alimony of the wife and the necessity of providing its normal costs in the Quran , traditions quoted by Imams and other reasons. According to investigation carried out, it is clear that there is no book or paper in this issue ,so this study has criticized and investigate the alimony of the wife from the legal , juridical and canonical view and has compared the law of these two countries. In this study , it is revealed that it is important to do dynamic Ijtihad in laws and codes governing this legal system and this must become important in Ijtihad of jurists and lawyers.

Keywords: alimony, wife, status, tradition, Shia jurisprudence, Iran law, Egypt law

المخلص:-

قضية النفقة من ابرز مصاديق حقوق الزوجة وان اصولها واحكامها تتشابه في القانونين الايراني والمصري اذ ان مصادرهما الفقهية مستمدة من الشريعة الاسلامية. فالقانون الايراني متأثر من الفقه الشيعي والقانون المصري متأثر من الفقه الحنفي والمذاهب الأخرى. في هذا البحث نسعي إلى تناول جوانب حقوق الزوجة في قضية النفقة وضرورة تأمينها بناءً على الآيات القرآنية والاحاديث والادلة الأخرى. وحسب علمنا المتواضع فانه لم تجر بعد اي دراسة بهذا الشأن لذا سعينا من باب ملا الفراغ سعينا إلى دراسة نفقة المرأة في الاصول الشرعية و الفقهية والقانونية في البلدين دراسة مقارنة.

في هذه المقالة توصلنا إلى ضرورة قيام اجتهاد حي في صعيد قوانين النفقة وانه يلزم منح المزيد من الاهمية لهذا المجال من قبل الفقهاء وخبراء القانون.

المفردات الرئيسية: النفقة - الزوجة -
العرف - الفقه الامامي - القانون الايراني -
القانون المصري.

الكلمات المفتاحية: نفقة الزوجة - الفقه
الإمامي - القانون الإيراني - القانون المصري -
الواجبات العقلية - النفقة الشرعية - دراسة
مقارنة.

المقدمة:

من ابرز القضايا الزوجية المشتركة التي تناولها الفقهاء ورجال القانون هي قضية نفقة الزوجة. فهذه القضية تشكل احدي ابرز القضايا التي تهتم بها العائلات كما انه لا توجد اي شبهة حول ضرورة دفع النفقة في الفقه الاسلامي وهي من اساسيات الفقه المتفق عليها. يجدر التنويه إلى ان احكام نفقة الزوجة في القانونين الايراني والمصري تتشابه وتمتاز بقواسم عديدة وكما اشرنا فان ذلك يرجع إلى قانون البلدين يصدر من معين الدين الاسلامي. اهتم البلدان الايراني والمصري بمكانة المرأة وحقوقها المالية وغير المالية اهتماما بالغاً مع مرور ما يزيد عن ١٤ قرناً من ظهور الاسلام والتطورات التي طرأت على الاصعدة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعائلية.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَكُمْ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ مَرْقِبًا﴾ ﴿نساء الآية الأولى﴾^(١).

إن الشرع الاسلامي قد سن القوانين الزوجية وفق حالة المرأة، في هذا الصدد يجب ان يسن القانون العائلي ومن ضمنه احكام نفقة الزوجة. فاليوم نظراً إلى الملفات المتعددة التي تنتقل إلى المحاكم نرى من الضرورة التدقيق في القوانين الموجودة وان تجري عليها التعديلات وفق متطلبات العصر الحالي كي تتحسن بذلك اوضاع المجتمعات، ولذلك يجب التنويه إلى ان ما يطرح في موضوع النفقة في الفقه الامامي ولاسيما لدى المذهب الحنفي يصدق في القانون ايضاً.

فان النفقة من الواجبات العقلية ولا تختص بدين ومذهب خاص بل هي امر عام في كل الاديان والملل.

ينقسم هذا البحث إلى قسمين، في القسم الاول نتناول مفاهيم النفقة والمفردات المتعلقة بها لغويًا واصطلاحياً وفي القسم الثاني ندرس اصول النفقة الشرعية في الفقه وقانون البلدين الايراني دراسة تطبيقية مقارنة.

في الختام نشير إلى ان تم التاكيد على ضرورة اصلاح القانون المدني الايراني وقانون الاحوال الشخصية المصري في سبيل تعزيز الدعم القانوني لاوزاع الزوجين الاجتماعية.

المفاهيم:

١- النفقة لغويا^(٢) النفقة من جذر نفق بمعنى الخروج وهي ما يصرف وبتعبير اخر ما يقتات به.^(٣) (قرشي، ١٤١٢ق، ج٧، ص٩٧) كما ان البعض يرى ان النفقة مشتقة من الانفاق بمعنى الاخراج ويؤكدون ان هذه المفردة لا تستعمل الا في الخير (تيواجني، ١٩٩٨م، ص١٤٠). في هذا الصدد يقول الذهبي: النفقة في اللغة الصرف يقال انفق ماله أي صرفه.^(٤) (ذهبي، ٢٠١٠م، ص١٧١).

مفردة النفقة في حال استعمالها عن الحيوان فانها تعني الموت^(٥) (الازهري، ١٤٢٢ق، ج٤، ص٣٦٣٤ و٣٦٣٥) وفي حال استخدامها في الشؤون التجارية فانها تعني الرواج والشيوخ (ابن منظور، ١٤١٢ق، ج١٤، ص٢٤٢ و٢٤٣)

كما ان دلالة النفقة على الموت قد جاءت في منجد الطلاب للانسان والحيوان معا. (بندرريغي، ١٣٧١ش، ص٦٠٠)

كما يرى البعض ان مفردة النفقة لها معنيان

١- ما يبذل وينفق

٢- ما يصرف في الشؤون العائلية^(٦) (معين، ١٣٧١ش، ج٤، ص٧٧٧)

بعض اللغويون الذي ترجموا مفردة النفقة بمعنى المصروفات في الشؤون العائلية يرون ان هذا المعنى هو المعنى الاصطلاحي وليس اللغوي (قاضي زاده و شاه جعفري، ١٣٨٨ش، ص١٢١)

كما ان بعض العلماء حصروا معنى النفقة في الدلالة البذل و الانفاق. (خوري شرتوني، ١٤٠٣ق، ص١٣٣١)

٢- تعريف النفقة اصطلاحا

عرف الفقهاء النفقة بمعاني مصاريف الطعام و الثياب و السكن و الخدم و تكاليف التنظيف و التجميل وفق عرف المجتمعات^(٧). (علامه حلّي، ١٣٨٩ش، ج٢، ص٣٤٩)

كما عرف الدكتور فيض النفقة بقوله انها تامين تكاليف الحياة ومستلزماتها من مثل

نفقة الزوجة في الفقه الإمامي والقانون المصري والإيراني - دراسة مقارنة (١٣١)

الاكل والكساء والسكن... (٨) (فيض، ١٣٨٠ش، ص ٣٧٨)

كما في هذا الصدد يرى البعض ان لهذا المصطلح معنيان المعني العام الذي يشمل الكساء وما شابه و المعني الاخص. او بتعبير اخر هم يرون اختلاف المصاديق في هذا الامر. (جعفري لنگرودي، نفسه)

يصرح ابن همام الحنفي ان النفقة هي حق على كاهل الرجل للائلة والزوجة والاقارب والخدم وهي تشمل الاطعام والكسوة ومسكنهم. (ابن همام حنفي، ١٣٥٥ق، ج٣، ص ٣٢١: تيواجني، ١٩٩٨ م، ١٤١ص)

كما يرى البعض ان النفقة في معناها الاصطلاحي تنحصر في اطعام الزوجة و كسوتها وتوفي مسكنها (منتظري يزدي، ١٣٨٩ ش، ص ١١٩)

كما ان بعض الفقهاء السنة يرون مصاديق النفقة هي اعراف^(٩) المجتمع. (زحيلي، ١٤٠٩ ق، ج٧، ص ٧٦٤)

يرى الدكتور محمد جواد مغنيه ان نفقة الزوجة لم يحدد وانما حدوده تتعين وفق الاعراف؛ لذا فان ما تصطلح على المجتمعات من امر النفقة فانه يعد نفقة بالضرورة.. (مغنيه، ١٤٢١ ق، ج٥، ص ٣١٣)

يجدر التنويه إلى ان تعاريف الفقهاء في موضوع النفقة غالبا ما تكون بمصاديقها وان ما امر الخلاف يقع في ذكر اصنافها.

فبعض الفقهاء يتطرقون لقضية النفقة دون ذكر مصاديقها كما قال بعضهم (ان النفقة هي ما تحتاجه الزوجة وانه حقها وفق عرف مجتمعا (حلي، لا تا، ج٢، ص ٤٧).

اما فقهاء المذهب الامامي فتركوا المعني اللغوي وركزوا على المعني الاصطلاحي مع ذكر مصاديقه. (قاضي زاده و شاه جعفري، نفسه)

فمفهوم النفقة في الحقيقة مفهوم عرفي تتغير مصاديقه حسب الزمان والمكان^(١٠) (موسوي بجنوردي، ١٣٧٤ش، ص ٢٤١)

اكثر الفقهاء وخبراء القانون في ايران ومصر يتفقون في هذه النقطة ويؤكدون على

مفردة العرف في تعريفهم للنفقة.

٣- النفقة في النظام القانوني

في القانون المدني الإيراني في المادة ١١٠٧ق.م جاء في تعريف النفقة انها عبارة عن كل المستلزمات المتعارفة والمتناسبة مع حال المرأة من مثل السكن و الكسوة و الطعام و الاثاث و تكاليف العلاج و المصاريف الصحية و الخدمية في حال عادة المرأة في امتلاك الخدم او حاجتها إلى ذلك بسبب مرض او نقص ما.

القانون المدني تبعاً لآراء الفقهاء عرف النفقة على انها كل مستلزمات الزوجة في حياتها الزوجية..^(١١)(امامي، ١٣٦٨ ش، ج٤، ص ٤٣٤)

اما اساتذة القانون فيرون ان تعريف النفقة في مادة ١١٠٧ من القانون المدني لم تات حصراً وانما تدل على اتباع سبل العرف في مستلزمات الزوجة وان العرف هو الذي يحدد مصاديق النفقة. (صفايي، امامي، ١٣٩١ش، ص ١٣٦)

كما يرى البعض ان النفقة في الاصطلاح القانوني هي مجموع مستلزمات الزوجة. (فولادي، ١٣٩١ش، ص ١٢)

يصرح الدكتور امامي في كتابه (الحقوق المدنية) انه كما يبدو من آراء ونظرات الفقهاء الامامية في كتبهم فان مفهوم النفقة هي حق الزوجة المتمثلة في كفالتها المالية في حياتها الزوجية اليومية وفق الاعراف وانها لا تشكل العلاج اذ ان الرجل يتكفل بالنفقة وان العلاج لس من ضمنها. (امامي، ١٣٨٨ش، ج٤، ص ٥-٢)

الشأن والمكانة:

١- الشأن لغويًا.

الشأن هو القدر والمكانة والجاه والاعتبار والمقام.^(١٢) (طهراني (كاتوزيان)، ١٣٨٣ش، ص ٤٣٢)

يرى البعض ان مفد ظالشأن بمعنى الامر و القضية و الاهمية (ميرزاوي، ١٣٧٧ش، ص ٣٧١)

نفقة الزوجة في الفقه الإمامي والقانون المصري والإيراني - دراسة مقارنة (١٣٣)

كما يراها الدكتور جبران مسعود بمعني الفطرة و الطبيعة (مسعود، ١٣٨٦ش، ج٢، ص ١٠٠٢) وفسرها البعض بمعاني الحسن والقبح(عبدا..، نفسه، ص ١٩٠)

الشأن اصطلاحا يرى الاستاذ بندريجي ان جمع الشأن هو شئون وشئان وشئين والمفردة بمعني العمل المهم او اي امر حاصل كما انه فسر المفردة بمعني زراعة عظام الرأس وكذلك بمعني المستلزمات و المجاري الدمعية. (بندريجي، نفس المصدر، ص ٢٦٨، مصطفى وهماكاران، ١٤١٠ ق، ج١، ص ٤٦٩ و ٤٧٠). يرى البعض ان مفردة الشأن في القانون تعني مكانة المرأة الاجتماعية من حيث العمل و العائلة و الاوصاف الشخصية كالمستوي الدراسي وان نظرة خبراء القانون مبنية على هذا الاساس..(سبحاني، لا تا، ج٢، ص ٣٦٢؛ خميني، لا تا، ج٢، ص ٣١٥)

التطور التاريخي لقضية النفقة في ايران ومصر القديمة:

١- ايران القديمة

ما نستطيع الجزم فيه ان الاقتصاد الايراني القديم مبني على النظام الامومي لكن المرأة قبل الحكومة الساسانية لم تحظ بحقوق تذكر. (شريف، ١٣٤٦ ش، ص ٣٢) بعد ذلك تحسنت اوضاع النظام العائلي ومنحت المرأة حق النفقة (انصاف پور، ١٣٨٤ ش، ص ٢٨٢)

صدرت ثلاثة اراء فيما يتعلق بحقوق المرأة في العهد الساساني

الرأي الاول هو نظر مجموعة من الخبراء ومن ضمنهم المستشرق الالماني كريستان بارتمله^(١٣) اذ يرى ان الامراطورية الساسانية لم تعر للمرأة اهتماما ولم تمنحها حقوقها بل كان يتم يتعامل معها باعتبار شيء. (كريستينسن^(١٤)، ١٣٨٢ش، ج٢، ص ٣٤٩-٣٥٢)

الرأي الثاني. رأي بعض الخبراء ومن ضمنهم المستشرق كريستينسن الدنماركي الذي ألف في باب التاريخ الايراني كتابا رائعا ويتلخص في ان المرأة الايرانية في العصر الساساني لها حقوق ومن ضمنها حق الملكية. (المصدر السابق)

كما يرى البعض ان على الرغم من ان بداية العصر الساساني وان كانت تنظر إلى المرأة بنظرة دونية باعتبارها من الاشياء ولم تمنح حق النفقة لكن بمرور الزمن قد حازت

(١٣٤)..... نفقة الزوجة في الفقه الإمامي والقانون المصري والإيراني - دراسة مقارنة

على بعض الحقوق(ولي زاده، ١٣٨٤ ش، ص ١٣٩)

كما يرى البعض ان في ذاك العصر كان حق النفقة من حقوق الرجل.(فاطمي، ١٣٦١ ش، ص ٣٠١)

يصرح الاستاذ دارمستر^(١٥) المحقق و الأثري الفرنسي ان القوانين الزرادشتية بعد ان سنت المحدثات للنساء في فترة الحيض كضرورة ابتعادها عن المجتمع و النار فان حق النفقة اذ ذاك محدد و محترما من قبل المجتمع.(دارمستر، ١٣٤٢ش، ص ٣٩) بناء على هذا الراي فان الدين الزرادشتي كان يقبل نظام اشتراك الاموال بين المرأة و الرجل. (كريمي، ١٣٤٤ ش، ص ٥٢)

الرأي الثالث. وهناك راي البعض ان الحقوق المالية من مثل النفقة لم تكن في هذا العصر واما حق الشراكة في المعاملات و الورث فان متوفر و جاري للنساء.(علويقي، ١٣٥٧ش، ص ٢٥). بصورة مجملة فان حق النفقة لم يحدد منشأه وان هذا الحق له تاريخ طويل يرجع إلى سابق الدهر وان اهميته تثبت من خلال الحكم التكليفي.

يرى قوستاف لوبون المورخ الرنسي ان الدين الاسلامي قد منح المأة حقوقا قبل ١٤ قرنا لم تمنحها المجتمعات الغربية الا في القرنين الاخيرين. (لوبون، ١٣٤٧ ش، ص ٥٠٣)
ما يجدر ذكره ان السلام بعد بزوغه قد اهتم بوضع المرأة وسعي إلى تفيير حقوقها المالية وغيرها و منحها حقوق الحياة و الوراثة و النفقة...

٢- مصر القديمة

يرى الاستاذ جبيري ان مصر في نهاية القرن ١٩ الميلادي قد منحت المرأة حقوقا منها حق التعلم و الملكي و ابداء الراي.(جبيري، ١٤٠٦ ق، ص ١٤٨)

فالاحكام المتعلقة بالنفقة تحددت في قانون الاحوال الشخصية المصري وتم تعديلها وفق قانون البند ٢٥ في عام ١٩٢٠ وانه ينص فيما يتعلق بالنفقة في المادة ١٦ إلى ان مقدار النفقة يتحدد حسب وضع الزوج المالي و ثروته و فقره مهما كان حال المرأة. (امير محمدي، ١٣٨٨ش، ص ١٢٤).

نفقة الزوجة في الفقه الإمامي والقانون المصري والإيراني - دراسة مقارنة (١٣٥)

ويلاحظ ان هذه الاحكام ومن ضمنها النفقة متأثرة بالفقه الحنفي (الشرباصي و عبد الهادي، ٢٠٠٨م، ص ١٩) لكن ذلك في النصوص التي لا تتعلق بقانون الاحوال الشخصية. (نفس المصدر، ص ٣٠)

حدثت الثورة الثانية في مصر عام ١٢٦٠ في عام ١٢٦٠م بمشاركة النساء واستطاعت بذلك ان تستعيد حقوقها وفي عام ١٠٩٠م تم سلب حق الطلاق و النسب من المرأة المصرية. (اسعدي، ١٣٨٥ ش، ص ٩٥ و ٩٦) لذا لا يمكن اثبات حق النفقة للمرأة في مصر القديمة.

المعيار لتحديد مقدار النفقة:

اجمع^(١٦) الفقهاء الشيعة والسنة و خبراء القانون حول اخذ النفقة من الزوج ويرون ذلك من الامور المسلمة بها والعقلية^(١٧) و المطلقة^(١٨) و البديهة و المشروعة..^(١٩) (صهيوني، ٢٠١١م، ص ٨٨٣) من الحقوق الممتازة في الفقه والقانون الايراني و المصري، حق النفقة والذي يقدم حتى حقوق الاقارب و يجب الالتزام بهذا الحق والتعهد باجراءه.

لكن يجدر الذكر انه في المادة ٥٨ من قانون الافلاس و المادة ٢٢٦ من القانون الشؤون الحسبية فان نفقة الزوجة تقع في المرتبة الرابعة من الدائنين وان المقنن في ملاحظة المادة ١٢ من قانون حماية الاسرة اهتم المادتين السابقتين وانه بإقرار المادة المذكورة و المصادقة عليها فان البنود الأخرى تسقط من الاعتبار.. (توسلي، ١٣٨٢ش، ص) وانه تقدم^(٢٠) على سائر الاشخاص المسقين للنفقة.

في هذا الصدد يظهر لدينا سؤال هو ان ما هو المعيار لتحديد نفقة الزوجة؟ هل ان القران و السنة قد حدد التقدير الشرعي^(٢١) لذلك او ان الشرع الاسلامي قد سكت^(٢٢) عن ذلك. او بتعبير اخر ان المعيار هو حال الزوجين او ان القاضي^(٢٣) و العرف هما من يحددان ذلك.

ويجدر التنويه إلى ان البعض يرى النفقة مجموعة احكام يتمثل حلها في الاستناد إلى القران و السنة و الاجماع و الاجتهاد وقد ذكرت مصادر أخرى غير المصادر الاربعة المذكورة انفا نذكرها بالمجموع ١- الكتاب ٢- السنة ٣- الاجماع ٤- الدليل ٥- القياس ٦-

(١٣٦)..... نفقة الزوجة في الفقه الإمامي والقانون المصري والإيراني - دراسة مقارنة

الاستحسان ٧- المصالح المرسله ٨- فتح وسد الذريعة ٩ العرف ١٠ المذاهب الصحيحة كالنصرانية ١١ نهج الصحابة (سلجوقي، ١٣٩٣ ش، ص ٢٨ به نقل از كتاب اصول العام للنفقة المقارن، ص ٨٦). يرى البعض ان الاستناد إلى العرف في الشريعة الاسلامية يرجع إلى القرن الثاني الهجري ومن ابرز الفقهاء الذين قبلوا بالعرف في مذاهبهم الفقهية ابو حنيفة و مالك ابن انس. (جناتي، ١٣٧٠ ش، ص ٣٩٩)

فهذا الكم من السؤال يعتبر من المسائل التي ناقشها في هذه الدراسات، نوه إلى ان هناك اختلاف روية بين الفقهاء و خبراء القانون في هذا المجال في ايران ومصر وهذا ما نسعي إلى شرحه وتفصيله وبيان ابرز نظراته واستدلالاته. اذا ما تشابهت حالتا الرجل والمرأة في وضعهما المالي و العائلي و الاجتماعي فان وضع كل منهما يمكن ان يصبح معيار لذا لا يحصل تعقيد في هذا الامر بشكل عام فان القدرة على النفقة ليس من شروط الزواج بل ان وجوب الانفاق هو الشرط الاساسي وفي حال عدم دفعها فان النفقة تبقي على كاهل الرجل مهما كان المعيار..(علاسوند، ١٣٩٠ش، ج٢، ص ١٥)

١- حال الزوج:

يرى البعض ان النفقة بما انها تقع على كاهل الرجل لذا فان معيار تحديدها لا بد ان يتناسب مع وضع الرجل المالي اذ ان الواجب لا بد ان يتلائم مع طاقة المكلف وان تتناسب المسؤولية مع وضعه المالي في حال خلاف ذلك فان المسؤولية لا تتناسب مع الطاقة وهذا مذموم شرعيا وفي حال تناسب الواجب مع الطاقة فان الكثير من الالتزامات غير المجرة ستقل الدعاوي المرفوعة في هذا المجال. (امير محمدي، نفس المصدر، ص ١٠٤) ينقل صاحب كتاب كنز العرفان عن معاصره المتوج البحراني قضية الشأن و وضع الرجل والملاحظ انه لم يقبل بها نفسه. (فاضل مقداد، ١٤٢٥ق، ج٢، ص ٢٢٠)

الشيخ الطوسي في كتابه المبسوط^(٢٤) من العلماء الذين ربطوا قضية النفقة بحال الزوج ولم يعر اهتماما بشأن المرأة ومكانتها بل انه حدد مقدار النفقة فقال اذا ما كان الزوج ذا مال فعليه مدين من الطعام واذا ما كان متوسط الحال فعليه مد ونصف من الطعام واذا ما كان فقيرا معسرا فعليه مد واحد من الطعام^(٢٥) (شيخ طوسي، لا تا، ج٦، ص ٦ و ٧) كما انه في كتابه الخلاف يؤكد الامر مرة ثانية ويقول ان نفقة الزوجة محددة ومقدارها مد من الطعام

نفقة الزوجة في الفقه الإمامي والقانون المصري والإيراني - دراسة مقارنة (١٣٧)

وهو يساوي زطلين وربع وهو يدعي الاجكاع في ذلك. (شيخ طوسي، ١٤٢٠ق، ج٥، ص١١٢) وقد نقل صاحب كتاب الكافي نفس الامر (كليني، ١٣٩١ش، ج٥، ص٥١١). ابن البراج كذلك ربط بين مقدار النفقة وحال الزوج ولم يهتم بمكانة المرأة وهو كالشيخ الطوسي يصرح بمقدار محدد من النفقة. (ابن البراج، ١٤٠٦ق، ص٣٤٧).

العلامة الحلبي في كتابه مختلف الشيعة فنّد الزعم القائل باجماع الشيعة في قضية النفقة (علامه حلّي، ١٤١٨ق، ج٧، ص٦٥٥) ابن ادريس^(٢٦) كذلك رفض فكرة تحديد النفقة وراها بعيدة عن الصواب (ابن ادريس، ١٤١٠ق، ج٢، ص٦٥٥) كما ان صاحب الجواهر رد دعوي الاجماع وصرح انه لم يعثر على دليل مقنع في ذلك. (نجفي يزدي، ١٤٠٤ق، ج١٣، ص٢٣١). بعض علماء السنة وازنوا بين كفارة الصيام و النذر مع مقدار النفقة(ابن قدامه، لا تا، ج٩، ص٢٣١) فهم يرون ان مقدار النفقة هو نفس مقدار كفارة الصيام التي تقدم إلى الفقراء وان كان هناك اختلاف بين امر الصيام والنفقة.

فيما يتعلق بمقدار النفقة فان مادة ٤٧ من قانون حماية الاسر^(٢٧) الصادر عام ١٣٩١ فان المحكمة لم تصدر احكاما بدفع النفقة بل انها تحدد مقدراتها وطريقة دفعها (قانون حماية الاسر الصادر عام ١٣٩٥ش، ص٦٠). اكثر الفقهاء وخبراء القانون في ايران ومصر لم يحددوا مقدار النفقة بل اناطوها بوضع الزوج والعرف الاجتماعي^(٢٨) في المجتمعات^(٢٩). (طباطبائي، ١٤٢٠ق، ج١٠، ص٣١؛ النووي، لا تا، ج١٨، ص٢٥) وقد تآثر العرف بالتشريع الغربي في العصور الحديثة. (سلجوقي، ١٣٩٣ش، ص١٤١)

في القانون المدني المصري في المادة ١٦ في القانون^(٣٠) ٢٥ الصادر ١٩٢٥ تم تعيين حال الزوج كمعيار لمقدار النفقة واعتبرت النفقة امر ضروري والوضع الاقتصادي و شأن الزوج هو الاساس لتحديد النفقة ولم يكن لحال المرأة اي دخل في ذلك..^(٣١) (مغنيه، ١٤٢١ق، ج٢، ص٣٩). كما هو الحال في المادة ١٧٦^(٣٢) من قانون الاحوال الشخصية في مصر(صفايي، ١٣٨٠ش، ج١، ص٣٦٦). كذلك في القانون رقم ١٠٠ الصادر عام ١٩٨٥ جائ ما نصه: نصت الفقرة أولى في المادة ١٦ في المرسوم بقانون رقم ٢٥ سنته ١٩٢٩ (المستدله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) على أن: ((تقدر النفقة الزوجه بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً و عسراً على الاتقل النفقه في حاله العسر على القدر الذي يفى

باحتها الضرورية))

ويتماشى هذا الامر مع الفقه الشافعي والحنفي (نصير، ٢٠١١م، ص ٣٧٧) ويؤكد الاستاذ محمد مصطفى انه لا يوجد هناك اجماع بين المذاهب الاربع في هذا الشأن.

هناك البعض الاخر من الفقهاء يرون ان معيار تحديد النفقة هو حال الزوج الاقتصادي ولم يعيروا اهتمام بحال الزوجة كمعيار لتحديد ذلك^(٣٣) (خياط، ١٤٣١ق، ص ١٥٧) وهم بذلك انما استندوا إلى الآية السابعة من سورة التغابن ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.

ويرى صاحبنا ان المادة ١٦ من القانون ٢٥ الصادر عام ١٩٢٩ مستمدا من هذه الآية (نصير، نفس المصدر) ويفسر الشيخ الطوسي هذه الآية كالتالي: يجب على كل الانسان ان يدفع نفقة زوجته وفق طاقته وان الغني يلزمه اكثارها و الفقير يدفعها بما يستطيع (شيخ طوسي، لا تا، تبيان، ج ١٠، ص ٣٧).

بعض الفقهاء بالاستناد إلى الآيتين السادسة والسابعة من سورة الطلاق ﴿... أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّا فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ جُودِكُمْ...﴾ و ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا...﴾ قد حددوا الاساس لدفع النفقة هو وضع الزوج المالي فهم يعتقدون ان الله لا يكلف نفسا الا وسعها (مقدس اردبيلي، بي تا، ص ٥٤١)^(٣٤) وانهم غالبا ما يحتجون في ذلك ويجعلون زواج الطرفين دليلا على رضاهم المعيشي (شيخ طوسي، لا تا، ج ٦، ص ٦) وان القاضي ابن البراج الطرابلسي يوافقهم في ذلك حتى انه حدد مقدار النفقة تقديرا شرعيا (ابن برّاج، نفس المصدر، ص ٣٤٧)

٢- حال الزوجات

اكثر الفقهاء الشيعة^(٣٥) بالاستناد إلى الآية الشريفة ((وعاشروهن بالمعروف)) يضعون وضع الزوجة هو معيار تحديد النفقة وان القانون المدني الايراني تبعا لأولئك الفقهاء جعل وضع الزوجة هو الاساس لتحديد النفقة وكذلك الحال في المذهب المالكي فان حالة الزوجة المالية هي المعيار ذلك.

أبو حنيفة و مالك أيضا جعلوا وضع الزوجة هو معيار تحديد النفقة و يرون التقدير الشرعي للنفقة بحد الكفاية^(٣٦) (نصير، نفس المصدر، ص ٣٧).

وهم بذلك انما استندوا إلى الآية ٢٣٣ من سورة البقرة اذ يقول تعالى ﴿... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَزَقْنَاهُ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ فهم يرون المتعارف في ذلك هو حد الكفاية كذلك هم استندوا إلى حديث الرسول المنقول عن عائشة ما نصه ((عايشه رضي... عنها قالت هند ام معاوية لرسول...: ان ابا سفيان رجل شحيح فهل على جناح أن آخذ ماله سرأ قال ﷺ: خذي انت وبنوك ما يكفيك بالمعروف))^(٣٧) (نصير، نفس المصدر به نقل از بخاري، ج ٢، ص ٧٦٩، حديث ٢٠٩٧) وان القائلين باعتبار حال الزوجين معا انما استندوا على هذا الحديث (سمني، ١٩٩٩م، ج ١، ص ٢٣٢) ويرى الاستاذ الذهبي ان اعتبار حال الزوجة كمعيار لتحديد النفقة انما هو راي ضعيف في المذهب الحنفي.^(٣٨) (ذهبي، نفس المصدر، ص ٧٩) جاء في البند الثاني من المادة ١٦ من قانون الاحوال الشخصية المصري ان على القاضي انه بعد اسبوعين من اقامة الدعوي على ضرورة دفع النفقة يجب ان يدفعها بمقدارها الكافي بحيث يوفر لها الحاجات الاساسية وان المرأة بإمكانها ان تاخذ نفقتها بماي يكفي من مال الرجل (نصير، نفس المصدر، ص ٣٧٩)

يرى الاستاذين ابراهيم بك و الصهيوني ان مقدار النفقة هو حد الكفاية وهو قول اكثر الفقهاء السنة (صهيوني، نفس المصدر، ص ٨٨٤؛ ابراهيم بك، نفس المصدر، ص ٧٥٥).

ويعتقد الاستاذ السبزواري انه إذا ما كان الرجل تاجرا وكانت زوجته من شريحة فقيرة من اهل الخيم مثلا فيلزمه ان يعطيها النفقة في حد شأنها ومكاتها وبامكانه ان يسكنها في خيم وما شابه.. (سبزواري، ١٤١٧ ق، ج ٢٥، ص ٣٠٢)

بعض الفقهاء الذي يؤكدون على شأن الزوجة في امر النفقة واسايتيه في تحديد النفقة انما ستندون إلى الايات ٢٢٩ و ٢٣١ و ٢٣٢ من سورة البقرة واليتني السادسة والسابعة من سورة الطلاق والآية ١٩ من سورة النساء.

ويرى الفقيه السني محمد عزمي البكري ان بعض الفقهاء و خبراء القانون المصري الذين ربطوا بين مقدار النفقة ووضع الزوجة انما استندوا إلى حديث الرسول الذي يحدث

(١٤٠)..... نفقة الزوجة في الفقه الإمامي والقانون المصري والإيراني - دراسة مقارنة

فيه هند بنت عتبة قائلاً ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) وهو حديث ضعيف ومناف للواقع (عزمي بكري، نفس المصدر، ص ٤٥٠).

نظراً إلى التعديل الصادر في عام ٨٩ في مادة ١١٠٧ فإن النفقة عبارة عن أهم الحاجات المتعارفة و المتناسب مع شأن المرأة من مثل السكن والكسوة والغذاء والاثاث وتكاليف العلاج و النظافة و الخدم في حال الاعتياد او الحاجة إلى ذلك بسبب مرض أو عي بما وي هذه الحالة فان معيار تحديد النفقة هو وضع الزوجة في عائلة زوجها(كاتوزيان، ١٣٩٢ش، ص ٦٧٣).

ما يجدر التنويه إلى هو ان بعض الفقهاء في باب المصاديق قام بالتفصيل في ذلك وجعلوا المعيار في مصاديق النفقة من مثل السكن والكسوة هو حال الزوجة واما في موضوع السكن والمصاديق الأخرى انما جعلوا الشأن الاجتماعي والمالي هو الاساس وهذا الامر فاقد للأساس القانوني والعقلي. (نيازي، ١٣٩٥ش، ص ١٤٢)

فقد قال تعالى في سورة الطلاق في الآية السابعة ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مِمَّا آتَاهَا سَبَّحَ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ فالنقطة الهامة هنا ان الامر الصادر في هذا الآية هل يتعلق بطاقة النساء التي تتكفل برعاية الاطفال بعد الانفصال أو يرتبط بأيام العدة او مرتبط بالاثنين؟

يبدو ان المعني الاخير هو الانسب وان كان بعض المفسرين قد حصروا ذلك فقط في المرضعات في حال ان الايات السابقة قد عبرت عن الاجر وليس النفقة (مكارم شيرازي، نفس المصدر، ج٢٤، ص ٢٤٩)

الشيخ الطباطبائي في تفسيره المعروف بالميزان قد ربط المعني بالزوجة المطلقة و طفلها الرضيع(طباطبائي، ١٣٦٤ ش، ج٣٨، ص ٢٨٤) ويرى البعض ان اجماع الفقهاء انما اتى في وجوب النفقة المعتدة الرجعية واستندوا في ذلك إلى السنة النبوية التي هي تفسير لكاب الله تعالى. (مغنيه، ١٩٧٠م، ج٧، ص ٣٥٤ و ٣٥٥) في الختام يمكننا الاستنتاج ان مويدي هذه الراي يرون ان الآية تدل على وضع الزوج المالي والذي هو شرط اساسي في تحديد مقدار النفقة وان الغني تجب عليه نفقة الاغنيء والفقر تلزمه نفقة الفقراء المسعرين. وبذلك

نفقة الزوجة في الفقه الإمامي والقانون المصري والإيراني - دراسة مقارنة(١٤١).

فان النفقة انما هي حسب الطاقة وان الرجل من الشريحة المتوسطة تجب عليها نفقة متوسطة ويوقل العلامة الطباطبائي ان الله تعالى بهذه الآية انما اراد ان يزيل الحرج من الواجبات الدينية ومن ضمنها موضوع النفقة. (طباطبائي، نفس المصدر، ص ٢٨٤)

٣- حال الزوجين:

يرى بعض المفسرين و الفقهاء الشيعة ان مقدار النفقة يجب ان يتحدد من خلال النظر في حال الزوجين معا (طباطبائي، ١٤٢٠ق، ج ٢، ص ٢٤٠)

هذا الاختلاف كذلك برز بين خبراء القانون الايرانيين اذ ان بعضهم استندوا إلى المادة ١٢ من قانون حماية الاسر الصادر عام ١٣٥٣ والذي قرر ان المحكمة تحدد مقدار النفقة بالنظر إلى الوضع الاخلاقي والمالي للزوجين. كما انهم يعتقدون ان مقدار المهر فان وضع الزوج هو الاساس (كاتوزيان، ١٣٧١ ش، ج ١، ص ١٦٥)

فاذا طالبت المرأة بالنفقة فان المحكمة بعد احالة القضية إلى الخبير القانوني تحدد مبلغ النفقة نظرا لحال الطرفين وتلزم الرجل بدفعه. (جلالي، ١٣٩٣ ش، ص ١٠٨) وان كان لا يوجد هناك تقدير شرعي للنفقة في القانون المدني^(٣٩).. (امير محمدي، نفس المصدر، ص ١٠١).

كما مر علينا فان الشيخ الطوسي واخرين قد حددوا^(٤٠) مقدار النفقة وراي بعض الفقهاء لشيعة والسنة ان مقدارها الكفاية.^(٤١) (سرخسي، ١٩٨٦ م، ص ٨١)

في العراق ولبنان تعتبر حالة الزوجين المالية هي الاساس لتحديد مقدار النفقة (امير محمدي، نفس المصدر، ص ١٠٤) ويصرح صاحب الجواهر بعد نقل كلام الطوسي ان من رواة الشيعة نري فقط رواية شهاب بن عبدربه تؤيد مذهبه ويجب اعتبار ذلك من باب الاستحباب والاستحسان. (نجفي يزدي، نفس المصدر، ج ١٣، ص ٣٣١)

وراي بعض العلماء السنة ان مقدار النفقة هو نفس مقدار الكفارة (ابن قدامه، لاتا، ج ٩، ص ٢٣١) بمعنى انهم ساووا بين مقدار نفقة الزوجة اليومية مع مقدار كفارة الصيام التي يجب ان تدفع إلى الفقير مع اختلاف الامرين.

يقول الاستاذ محمد زيد ان حال الزوجين هو اساس تقدير النفقة وقد استند في ذلك إلى المادة ١٧٣.. (ايباني بك، ١٨٨٦م، ص ١٣٨). فقد جاء في هذه المادة من قانون الاحوال

الشخصية المصرية أنه ((تقدر نفقه الطعام يقدر حال الزوجين يساراً و اعساراً، فان كان الموسرين نفقه اليسار و ان كان معسرين نفقه الاعسار و ان كان مختلفين ملاً فنفقه الوسط، فلو كان الزوج هو الفقير لا يخاطبُ الا بقدر وسعه و الباقي دينٌ عليه إلى المسير)) كما ان بعض الفقهاء المالكة أيضاً جعلوا حال الزوجين هو الاساس لتحديد النفقة(نصير، نفس المصدر، ص ٣٧٨؛ سمني، نفس المصدر، ص ٢٣٢). يقول الاستاذ ابراهيم بك في كتابه (احوال الشخصية في الشريعة الاسلامية والقانون) ناقلا عن الخصاصف و صاحب الهداية ان حال الزوجين هو الاساس لتقدير النفقة. (ابراهيم بك، همان، ص ٧٥٥)

أما علماء الحنفية فقد انقسموا في ذلك إلى ثلاثة اراء:

الراي الاول: جعلوا وضع الزوجة هو معيار تحديد النفقة وقد استندوا في ذلك إلى حديث هند زوجة ابي سفيان الراي الثاني: هو راي بعضهم وينص على ان وضع الزوج بغض النظر عن وضع الزوجة هو اساس تحديد النفقة واستدلوا في ذلك إلى النفقة يجب ان تتناسب مع حالة الزوج فاذا كان غنيا ارتفعت النفقة واذا كان معسرا قلت النفقة واستنادهم في ذلك على رواية ابي الحسن الكرخي وكان الشافعي يعتقد بهذا الراي نفسه وقد ذلك هذا الامر في المادة ١٦ من القانون ٢٥ الصادر عام ١٩٢٩ وقد اشير اليه في المادة ١٠٠ الصادرة عام ١٩٨٥.

وهذه العلماء بشكل عام يرون ان الزوجة بزواجها مع الفقير انما وافقت بوضعه المالي لذا فلا يكلف الرجل بما لا يطاق كما انهم استندوا في ذلك إلى الآية ٧ من سورة الطلاق.

أما الراي الثالث: اصحاب هذا الراي جعلوا حال الزوجين في العسر واليسر هو الاساس لتحديد النفقة وهذا موضع نقاش(عزمي بكري، همان، ص ٤٥١؛ سراج، نفس المصدر، ص ١٧٧) فالخصاصف^(٤٢) وصاحب الهداية يستندان في ذلك إلى حديث الرسول المنقول عن هند بن عتبة. لكن البعض قد استوحي من ذا الحديث اعتبار حال الزوجة ويصرح الخصاصف في هذا الشأن انه لا يوجد اي تضاد بين حديث الرسول و الآية الكريمة. فبموجب هذه الآية فان الزوج يكلف بمقدار طاقته واما باقي الدين فانه يدفع عند سعة الرزق ويقول صاحب الهداية ان هذا هو الفقه الصحيح وان النفقة واجبة بمقدار الكفاية. (ابراهيم بك، نفس المصدر، ص ٧٥٤ و ٧٥٥)

يقول العلامة الطباطبائي في الآية ٧ من سورة الطلاق ﴿... وَمَنْ قَدِرْ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ فُلَيْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ...﴾ يفسر القدر بالرزق والضيق المالي وكلمة الايتاء بمعنى الاعطاء ويضيف ان الشخص الذي يعاني من الفقر ولا يستطيع تحسين اوضاع زوجته المطلقة و طفله الرضيع فانه ينفق قدر المستطاع اليهما^(٤٣) (طباطبائي، نفس المصدر، ج٣٨، ص ٢٨٤) وقد جاء في المادة ١١٠٧ من القانون المدني ان معيار تحديد النفقة هو وضع الزوجة. ويرى البعض انه يجب ان يأخذ حال الرجل^(٤٤) بعين الاعتبار اذا ان الزوجين بعد عقد النكاح يشكلون عائلة واحدة وكذلك قد استدلووا في هذا الصدد بمادة ١٢ من قانون حماية الاسر والتي تنص على اعتبار حال الزوجين معا في هذا الشأن (كاتوزيان، ١٣٩٢ش، ص ٦٨٢). وقد جاء في تراث اهل السنة ما يدعم هذا الاتجاه (سراج، نفس المصدر، ص ١٧٦) وان المحكمة تحدد مقدرا النفقة حسب حالة الزوجين الاخلاقية والمالية.. (ابدالي، ١٣٩٢ش، ص ٩) وان منهج القضاء الايراني يسير في هذا الاتجاه.

يرى بعض فقهاء الشيعة والسنة انه في حال انتماء الزوجين إلى شريحة اجتماعية واحدة يجب ان تناسب النفقة منزلتهما معا او بتعبير اخر يجب ان ناخذ بالحد الاوسط من منزلتهما كمعيار لتحديد النفقة. (ابن براج، نفس المصدر، ص ٥٤) ويعتقد البعض ان معيار تحديد النفقة يجب ان يقوم على اساس مجموع اراء مؤيدي منزلة الزوجين بحيث يأخذ بعين الاعتبار حال الطرفين. (ابن قدامه، نفس المصدر، ج ٩، ص ٢٣).

كما ان بعض المالكية اعتبروا حال الزوجين هو اساس تديد النفقة بمعنى انه اذا كان الزوجان غنيين فان النفقة ستكون نفقة الاغنياء واذا كانا معسرين فنفقة المعسرين واذا ما كان كلاهما من الشرائح الاجتماعية المتوسطة فنفقة المتوسطين في الحال واذا ما كان احدهما معسرا والاخر غنيا فان النفقة ستكون متوسطة الحال. (نصير، نفس المصدر، ص ٣٧٨).

يصرح العلامة الطباطبائي في كتاب الميزان في حديثه عن الآية ٢٣٣ من سورة البقرة يفسر المعروف بحال الزوجين ثم يضيف من اجل توافق النفقة المعروف القرآني لا بد ان ناخذ حال الزوجين بعين الاعتبار ويتم دفع النفقة حسب حال الطرفين^(٤٥) (طباطبائي، ١٤٢٠ق، ج ٢، ص ٢٤٠) وقد اتي في موضع اخر انه من مستلزمات حسن التعامل مع الزوجة ان تكون نفقتها تليق بمكانتها. (نجفي يزدي، ١٣٩٦ش، ص ٢٥٣).

وان مفردة المعروف تعني ما يتناسب مع حال العرف و العقل وفي شرحها الاصطلاحي فقد شرحت بانها مقدار طاقة^(٤٦) الشخص.^(٤٧) (جصاص، لا تا، ج٢، ص ١٠٦) وقد عفاها البعض بمعنى الاعتدال و التوسط (كاشاني، ١٣٦٦ش، ج٢، ص ٣٠) وقد ترجم العديد من الفقهاء و خبراء القانون المصري مفردة المعروف بحد الكفاية و المقدار المحدد الذي يوفر حاجات الزوجة الضرورية^(٤٨). (بلتاجي، نفس المصدر، ص ١٧١) وان كان بعض القضاة يحددون مبالغ معينة بشكل شهري للطعام والكسوة والسكن (شرباصي و عبد الهادي، نفس المصدر، ص ٢٨٨).

في هذا الصدد يورد الاستاذ النجفي في كتابه الاحوال الشخصية إلى حديث من الامام الرضا بهدف شرح مفردة المعروف. ((ففي الرواية عن أبي القاسم الفارسي: قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك ان الله يقول في كتابه: ﴿...فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ...﴾ ما معنى بذلك؟ فقال: أما الامساك بالمعروف فكفّ الاذى واحبا النفقة وأما التسريح بإحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب)) (نجفي يزدي، ١٤٠٤ق، ج١٣، ص ٢١٢ منقول من كتاب وسایل الشيعة، ص ٢٢، باب النفقات).

وقد وردت مفردة المعروف ٣٢ مرة في القران وقد جعل بعض الفقهاء و خبراء القانون المصريين حال الزوجين معا هو الاساس لتحديد النفقة دون ان يعتمدوا على احدهما دون الاخر. (عزمي بكري، نفس المصدر، ص ٤٥١؛ سراج، نفس المصدر، ص ١٧٧) وهذا ما يعمل به القانونين المصري و الايراني ومحاکمهما الشرعية في اعتماد حال الزوجين معا في عملية تحديد مقدار النفقة.

نتائج البحث

- ١- من البديهيات في قضية النفقة انها حق للمرأة على كاهل الرجل ولا يوجد خلاف في ذلك وان عدم التعهد بها يفضي إلى عقوبات على الرجل.
- ٢- ان النفقة مقدمة على كل انواع الديون وانها تعتبر من الديون الممتازة.
- ٣- ان السير التاريخي لحق النفقة لم يتضح لكنه موجود منذ القدم وان اهمته هذا الحق تنبع من وجوبه ولم يكن قانونا وضعيا.

٤- تحديد مقدار النفقة موضع اختلاف لدى الفقهاء وان العلماء البارزين يرون عدم التقدير الشرعي لهذا الامر وان الاحكام الموجودة في هذا الشأن انما هي احكام كلية مرنة تطبق وفق العرف واستطاعة الزوج المالية ومقدار الكفاية وان اخذ هذين الامرين بعين الاعتبار يعزز اسس العائلة وهو اقرب إلى العدالة.

٥- مصاديق النفقة لم تكن حصرية وان عوامل من مثل الزمن والمكان والمصلحة والعرف والعادة والبيئة لها دخل مباشر بهذا الامر.

٦- ان معيار تحديد النفقة في مصر هو حال الرجل وفي ايران وفق رأي الفقهاء والخبراء القانونيين حال الزوجة وان كان هناك اختلاف في البلدين وان الدول الجوار من مثل لبنان والعراق وتونس فان معيار ذلك حال الطرفين معا.

٧- نفقة الزوجة امر شرعي وان الرجل ملزم بدفعها على اية حال.

٨- القدرة على الانفاق ليست شرط الزواج بل ان وجوب الانفاق هو الشرط وفي حال عدم دفعها فان تبقي في ذمته.

٩- في حال اعتبار حال الزوجين معا معيار لتحديد النفقة فان ذلك يقلل من الملفات القضائية والدعاوي القانونية في هذا الامر مع انه في العصر الراهن حال الزوجين هو الاساس في المحاكم.

١٠- يجب اصلاح وتعديل المواد القانونية المتعلقة بالنفقة وظروف دفعها واصدار احكام قانونية جديدة تسد الفجوات الموجودة في القانون.

هوامش البحث

(١). المعرفة المزيد: سورة الحجرات / ١٣؛ مريم / ٩٣؛ غافر / ٤٠؛ آل عمران / ١٩٥؛ نساء / ١٦/٧، ١٩، ٢٤، ٣٤ و ١٢٤؛ البقرة / ٢٢٩ و ٢٣٦ و ٢٨٨؛ الاعراف / ١٨٩؛ الانعام / ٩٨؛ النحل / ٥٧، ٥٩ و ٩٧؛ الطلاق / ٦ و ٧؛ الملك / ١٤؛ الاسراء / ٧٠ و

(2) nafagah, maintenance, alimony, subsistence

(٣). براي اطلاع بيشرت ر.ك: فيروز آبادي، ١٤٠٧ ق، ص ١١٩٥؛ راغب اصفهاني، ١٤١٣ ق، ص ٥٠٢؛ زبيدي، ١٤١٤ ق، ج ١٣، ص ٣٦٣؛ مروج، ١٣٧٩ ش، ص ٥٤٢؛ عبدا..، ١٣٨٠ ش، ص ٣٥٦؛ جعفري لنگرودي، ١٣٨٧ ش، ج ٧، ص ٧١٨.

(٤). لمعرفة المزيد: محقق داماد، ١٣٨٤ ش، ص ٢٨٩؛ عميد، ١٣٥٦ ش، ج ٢، ص ١٩١٣؛ بداغي، ١٣٨٢ ش، ص ٢٢ تا ٢٤؛ كاتوزيان، ١٣٧٥ ش، ص ١٣٥٦؛ مروج، نفس المصدر؛ تهانوي و دحروج، لا تا، ج ٢، ص ١٧٢١.

(٥) لمعرفة امزيد: مشكيني، ١٤٢٨ هـ، ص ٥٤٤؛ دهخدا، ١٣٧٧ ش، ج ١٤، ص ٦٧٣.

(٦) زكريا، ١٤٠٤ هـ، ج ٥، ص ٤٥٤؛ شيخ، ١٣٨٠ ش، ج ٥، ص ٥٢٠؛ مصطفى وهمكاران، ١٤١٠ هـ، ج ٢، ص ٩٤٢.

(٧). لمعرفة المزيد: حكيم، ١٣٧٧ ش، ج ٢، ص ٢١٣؛ خميني، لا تا، ج ٢، ص ٣١٥؛ الهامي نيا، ١٣٨٤ ش، ص ٣٦؛ فراهيدي، ١٤٠٩ هـ، ص ١٧٧؛ ذهبي، ٢٠١٠ م، ص ١٧١؛ فيض كاشاني، لا تا، ج ٢، ص ٢٩٨؛ ابن تراب، ١٣٨٧ ش، ص ٣٧.

(٨). براي اطلاع بيشرت ر.ك: ابوزهره، ١٩٥٧ م، ص ٢٣١؛ نجفي يزدي، ١٣٩٦ ش، ص ٣٥٣.

(٩). (عرفي - مرسوم) convention - customary

(١٠). براي اطلاع بيشرت ر.ك : مشكات، ١٣٨٣ ش، ص ٣٩.

(١١). براي اطلاع بيشرت ر.ك: جعفري لنگرودي، همان.

(١٢). براي اطلاع بيشرت ر.ك: عبدا..، ١٣٨٠ ش، ص ١٩٠؛ روجي بلبكي، ١٣٩١ ق، ص ٦٢٦؛ ميرزائي، ١٣٧٧ ش، ص ٣٧١؛ آذرنوش، ١٣٨٣ ش، ص ٣١٥؛ دهخدا، ١٣٧٧ ش، ج ٩.

(13) christian bartholomae

(14) Althur Emanuel christensen

(15) James darmsteter

(16) solidary

(17) sapience - intellect

(١٨) ان تعهد الرجل بدفع النفقة إلى زوجته ليس مشروطا بتمكنه المالي لذا فهو مطلق.

(١٩). لمعرفة المزيد: الفقهي، ٢٠٠٥ م، ص ١٤٣؛ تيواجني، نفس المصدر، ص ١٤١.

نفقة الزوجة في الفقه الإمامي والقانون المصري والإيراني - دراسة مقارنة(١٤٧)

(٢٠). لمعرفة المزيد: نوروزي، ١٣٩٥ش، ص٢٠؛ عزمي بكري، لا تا، ص ٤٧٢ و ٤٧٣، فقي، نفس المصدر، ص ١٤٣؛ بلتاجي، ١٤٢٨ ق، ص ١٧٢ و ١٧٣؛ سراج، لا تا، ص ٢٠٤، شرباصي و عبدالهادي، نفس المصدر، ص ٣٨٣.

(21)religious praice

(22)Silence

(23)arbitratov

(٢٤) نفقه الزوجات معتبره بحال الزوج لاجبالها، فان كان موسراً فعليه مدآن في كل يوم، وان كان متوسطاً متجملاً فمدّ وان كان معسراً فقدر المد، فالنفقات ثلاثة: نفقه الموسر والمتوسط والمعسر.

(٢٥). لمعرفة المزيد: شيخ طوسي، ١٤١٨ق، ج٧، ص ٤٥٧.

(٢٦). قال ابن ادريس: نفقه الزوجات عندنا غير مقدره بلا خلاف، الا من شيخنا ابي جعفر في مسائل خلافه فانها ذهب إلى فيها مقدره و مبلغها مدّ وقدره رطلان وربع واستدل بإجماع الفرقة واخبارهم، وهذا عجيب منه ...

(٢٧). تقوم المحكمة بتحديد مقدار النفقة في حال تم طلب ذلك من الزوجة او مستحقيها.

(٢٨). ((عرف)) كلمة عربية تتناسب مع مفردات ((متعارف))، ((عرفان))، ((عارف))، ((معرفة))، ((معروف)) من حيث الجذور اللغوية و قد ذكرت في القرآن مرتين (اعراف/١٩٩؛ مرسلات /١).

(٢٩) لمعرفة المزيد: مفيد، ١٤١٧ق، ص ٥١٨، تيواجني، ١٩٩٨م، ص ١٤٢ و ١٤٣؛ مدرسي، ١٤١٥ق، ص ١٣٦؛ عاملي، ١٤٢٠ ق، ص ٣٤؛ شهيد اول، ١٤١٤ق، ج ٣، ص ٢٠٥؛ عاملي، ١٤٠٠ق، ج ٢، ص ٤٥؛ كاشف الغطاء، ١٣٥٩ش، ج ٢، ص ٣٤؛ خويي، ١٤١٠ ق، ج ٢، ص ٢٨٧؛ مغنيه، ١٣٧١ش، ص ٥٧٦٨؛ محي الدين، ١٣٣٤ ق، ص ٤٦٧؛ خوانساري، ١٣٦٦ش، ج ٤، ص ٤٨؛ أبو البراج، نفس المصدر، ص ٣٤٦؛ بلتاجي، ١٤٢٨ق، ص ١٧١؛ عزمي بكري، همان، ص ٤٥٥؛ نصير همان، ص ٣٧٨؛ امير محمدي، ١٣٨٨ش، ص ١٠١؛ ابراهيم بك، ٢٠٠٣م، ص ٧٥٥؛ أبو زهرة، ١٣٧٣ش، ص ٦٦؛ ابن جنيد اسكافي، ١٤١٦ق، ص ٢٦٥؛ راوندي، ١٤٠٥ ق، ج ٢، ص ١٢٠

(٣٠). نصت الفقرة الاولى في المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ سنته ١٩٢٩ ((تقدر النفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً و عسراً مهما كانت حالة الزوجة))

(٣١). لمعرفة المزيد: عزمي بكري، ١٩٩٩م، ص ٤٥٠ و ٤٥١.

(٣٢).

(٣٣). سراج، لا تا، ص ١٧٦ و ١٧٧؛ بلتاجي، نفس المصدر، ص ١٣٨؛ گلباغي ماسوله، ١٣٧٨ش، ص ٢١ و ٢٢.

(٣٤). براي اطلاع بيشتتر.ك: ابن ادريس حلي، ١٤١٠ق، ج ٢، ص ٦٥٥؛ ابن ادريس حلي، ١٣٩٠ق، ص ٣٢٠؛ علامه حلي، نفس المصدر، ج ٧، ص ٦؛ شيخ طوسي، نفس المصدر، ج ٦، ص ٦ و ٧؛ كاشف الغطاء، ١٩٧٠م، ج ٧، ص ٣٥٥.

- (٣٥) لمعرفة المزيد: كاشف القطاء، نفس المصدر، ج٢، ص ٣٤؛ خويي، ١٤١٠ ق، ج٢، ص ٢٨٧؛ موسوي خميني، لا تا، ج٢، ص ٣١٥؛ ابن ادریس، ١٤١٠ ق، ج٢، ص ٥٥ و... .
- (٣٦) . لمعرفة المزيد: النووي، ١٤٣١ ق، ج٣، ص ٥٤٣؛ طباطبائي، ١٣٦٤ ش، ج٣٨، ص ٢٨٤؛ مكارم شيرازي، ١٣٦٦ ش، ج٢٤، ص ٢٤٩؛ كاشف الغطاء، ١٩٧٠ م، ج٧، ص ٣٥٥؛ حر عاملي، بي تا، ج١٥، ص ٢٢٦ و ٢٢٧؛ همان، ١٤١٢ ق، ج٢١، ص ٥١٤.
- (٣٧) . لمعرفة المزيد: متقي هندي، ١٤١٠ ق، ص ٥٠٢.
- (٣٨) . بلتاجي، نفس المصدر، ص ١٧١.
- (٣٩) . لمعرفة المزيد: خوانساري، ١٣٦٦ ش، ج٦، ص ٤٨؛ خميني، ١٣٩٠ ش، ج٢، ص ٢٨٣ .
- (٤٠) . اعتبر المذهب الشافعي نفقة المرأة على ثلاثة انماط اذا كان زوجها غنيا فنفتها مدان واذا كان متوسط الحال مد ونصف واذا كان فقيرا معسرا مد واحد.
- (٤١) . لمعرفة المزيد: نووي، نفس المصدر، ص ٢٥٠؛ شرييني، ١٩٥٨ م، ج٣، ص ٤٢٦؛ شيخ طوسي، لا تا، ج٧، ص ٤٥٧ و ٤٥٨؛ كليني، لا تا، ج٥، ص ٥١١.
- (٤٢) . ووجه الخصاص المختار للفتوا ما رواه البخاري عن عائشه رضي عنها هند بنت عتبه زوجة ابي سفيان، يا رسول الله...: ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه و هو يعلم فقال، خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.
- (٤٣) . براي اطلاع بيشتر ر.ك: اردبيلي، نفس المصدر، ج١، ص ٥٤.
- (٤٤) . و بما انه لايجد ان تاخذ الزوجة من زوجها اكثر مما يقدر عليه انها تعاقدت معه على ان ينفقوا عليها بما يستطيع حسب اختلاف الازمان و الاحوال.
- (٤٥) . قوله تعالى: ﴿... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَزَقَتْهُنَّ وَكَسُومِينَ بِالْمَعْرُوفِ نَأْتِكُمْ نَفْسٌ إِذَا سَمِعَتْ...﴾، والمراد بالمولود له هو الوالد كما مر، والرزق والكسوه هما النفقه واللباس و قد نزلها الله تعالى على المعروف و هو المتعارف من حالها...).
- (٤٦) . النفقه على الاسره تكون بالاعتدال من غير سرف او بخل، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ يَدَكَ مَمْلُوءَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَكَمَا نَبْطِئُهَا كُلَّ الْبَسِطِ...﴾ [الاسرا: ٢٩] و قال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا...﴾ [فرقان: ٦٧]
- (٤٧) . لمعرفة المزيد: طبرسي، بيتا، ج١، ص ٣٣٥؛ قديم، ١٣٩٤ ش، ص ٣١٩؛ بعلبكي، نفس المصدر، ص ١٠١٠؛ عبدا...، نفس المصدر، ص ٢٢٧.
- (٤٨) . لمعرفة المزيد: نصير، نفس المصدر، ص ٣٧٨؛ خياط، نفس المصدر، ص ١٥٧؛ تيواجني، نفس المصدر، ص ٢٧٨ .

قائمة المصادر والمراجع

إن خير ما نبتدىء به القرآن الكريم

المصادر الفارسية:

١. آذرتاش، آذرنوش، معجم اللغة، (بناء على معجم اللغة العربي الانجليزي لهانس ور)، مطبوعات ني، طهران، الطبع الخامسة، ١٣٨٣ش هـ.
٢. ابدالي، بابك، جوشقاني، زهرا، نفقه زوجه و اقارب و مسائل پيرامون آن نفقه الزوجة والاقارب والقضايا المتعلقة بها، منشورات جنجل(جنكل)، الطبعة الأولى، ١٣٩٢ش هـ.
٣. ابن تراب، مريم، الاصول الفقهية للنفقة و تكاليف العلاج، منشورات ندي صادق، جامعة الامام الصادق عليه السلام، رقم ٤٨، ربيع وصيف عام ١٣٨٧ش هـ.
٤. اسعدي، سيد حسن، الحقوق المتقابلة لاعضاء العائلة، منشورات جمعية اولياء مريان، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٨٥ش هـ.
٥. الهامي نيا، على اصغر، فقه الاسرة، منشورات دائرة التعليم السياسي، الطبعة الرابعة، ١٣٨٤ش هـ.
٦. امامي، سيد حسن، الحقوق المدنية، طهران، مكتبة اسلاميه، المجلد ٤، ١٣٦٨ش هـ.
٧. امامي، سيد حسن، الحقوق المدنية، طهران، منشورات مكتبة اسلاميه، المجلد ٤، ١٣٨٨ش هـ.
٨. اميرمحمدي، محمدرضا، الحقوق المدنية، منشورات ايران، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ش هـ.
٩. انصاف پور، غلام رضا، حقوق و مقام زن از آغاز تا اسلام در ايران حقوق ومكانة الزوجة من صدر الاسلام في ايران، منشورات مهين، ١٣٨٤ش.
١٠. بداغي، فاطمه، نقد على قانون اصلاح مواد القانون المدني المصادق عليه عام ١٣٨١، منشورات شهرية حقوق دادگستري، رقم ١١ و ١٢، ١٣٨٢ش هـ.
١١. پيلوا، حجت، مكانة النفقة في الفقه الامامي، الجامعة لاهيجان الحرة، صيف ١٣٨٧ش هـ.
١٢. توسلي، حسين، مشكلة تبرير المساوات في الفكر الليبرالي، العام الثامن، رقم ٣ و ٤، ١٣٨٢ش هـ.
١٣. جعفري لنگرودي، محمد جعفر، مصطلحات القانون، الجزء ٧، الطبعة ١٩، منشورات جنج دانش طهران، ١٣٨٧ش هـ.
١٤. جلالى، سيد مهدي، حقوق الاسرة (١) الزواج وتفسخه، منشورات خرسندي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ش هـ.
١٥. جناتي، محمد ابراهيم، مصادر الاجتهاد من منظر المذاهب الاربعة، منشورات مؤسسة كيهان، الطبعة الأولى، ١٣٧٠ش هـ.
١٦. حبيم، سليمان، المعجم الفارس يالانجليزي الحديث، منشورات فرهنگ معاصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ش هـ.

١٧. دارمستر، جيمز، مجموع قوانين الزردشت، الزنديه و الافستا، ترجمة موسي جوان، طهران، ١٣٤٢هـ ش.
١٨. دورانت، ويليام جيمز، تاريخ الحضارة، ترجمة احمد آرام و اخرين، منشورات سازمان انتشارات و آموزش انقلاب اسلامي، طهران، الطبعة التاسعة، ١٣٦٧هـ ش.
١٩. دهخدا، علي اكبر، المعجم، منشورات جامعة طهران، الجزء ٩٤، ١٣٧٧هـ ش.
٢٠. ريجارد، معجم القانون، ترجمة قدير گل كاريان؛ اصغر جواد خواني؛ هادي ميرواحدي؛ محمد حدادي، منشورات دانش يار، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ ش.
٢١. سلجوقي، محمود، دور العرف، منشورات ميزان، طهران، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ ش.
٢٢. شاه حيدري پور، محمد علي، قوامي، سعيد، قانون حماية الاسر الصادر ٩١/١٢/١، منشورات مركز مطبوعات انتشارات قوه قضائيه، طهران، ١٣٩٥هـ ش.
٢٣. شريف، علي، نفقة الزوجة في القانون الايراني، منشورات مؤسسة خانه چاپ، طهران، ١٣٤٦هـ ش.
٢٤. صفايي، سيد حسين، امامي، سيد اسدالله، ملخص حقوق الاسرة، منشورات ميزان، الطبعة ٣٣، ١٣٩١هـ ش.
٢٥. صفايي، سيد حسين، امامي، سيد اسدالله، حقوق الاسرة، منشورات جامعة طهران، الطبعة ٦، المجلد الاول، ١٣٨٠هـ ش.
٢٦. طهراني (كاتوزيان)، محمد علي، معجم كاتوزيان، منشورات دادگستر، طهران، ١٣٨٣هـ ش.
٢٧. غلاسوند، فريبا، المرأة في الاسلام (الحقوق و الواجبات)، الجزء ٢، ١٣٩٠هـ ش.
٢٨. عميد، حسن، معجم العميد (معجم فارسي)، منشورات سپهر طهران، الجزء ٢، ١٣٥٦هـ ش.
٢٩. علويقي، علي اكبر، المرأة في مرآة التاريخ، منشورات شركت، ١٣٧٥هـ ش.
٣٠. فاطمي، أبو الحسن، حقوق الساسانيين، منشورات طهران، ١٣٦١هـ ش.
٣١. فولادي، محمدرضا، حقائق عن حقوق الاسر: النفقه (المصاديق، الظروف و طريقة المطالبة بها)، منشورات جاودانه، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ ش.
٣٢. فيض، عليرضا، اصول الفقه، جامعة طهران، الطبعة ١٢، ١٣٨٠هـ ش.
٣٣. قاضي زاده، كاظم، شاه جعفري، حورا، النساء الشيعيات (اصول النفقة في القران)، رقم ٢٠، صيف ١٣٨٨هـ ش.
٣٤. كاتوزيان، ناصر، الاصول المنطقية في تفسير الدستور، مجله كلية القاون في جامعة طهران، رقم ٦٦، ١٣٨٣هـ ش.
٣٥. كاتوزيان، ناصر، الحقوق المدنية، منشورات شركت سهامي انتشار، الطبعة ٧، ١٣٨٥هـ ش.
٣٦. كاتوزيان، ناصر، الحقوق المدنية، منشورات نگاه بينه، الطبعة ٥، طهران، الجزء الاول، ١٣٧١هـ ش.

٣٧. كاتوزيان، ناصر، القانون المدني في النظم القانونية الحديثة، منشورات ميزان، الطبعة ٣٦، ١٣٩٢هـ ش.
٣٨. كريستينسن، آرتور، إيران في العهد الساساني، ترجمة رشيد ياسمي، منشورات صداي معاصر، طهران، الجزء ٢، ١٣٨٢هـ ش.
٣٩. كشاورز، بهمن، معجم القانون الإنجليزي الفارسي، منشورات اميركبير، الطبعة ٧، ١٣٨٥هـ ش.
٤٠. كريمي، ابراهيم، حقوق المرأة قبل الاسلام وتطورها و اكتمالها في العهد الاسلامي وموازنتها العهدين، رساله دكتوراه كلية القانون، جامعة طهران، ١٣٤٤هـ ش.
٤١. گل باغي ماسوله، سيد على جبار، مدخل إلى العرف، منشورات دفتر تبليغات اسلامي، قم، الطبعة الاولى، ١٣٧٨هـ ش.
٤٢. لوبون، غوستاو، حضارة الاسلام والعرب، ترجمة؛ هاشم حسيني، ترجمة حضارة العرب، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ ش.
٤٣. محقق داماد، مصطفى، بررسي فقهي و حقوقي خانواده: نكاح و انحلال آن دراسة فقهية وقانونية للاسرة الزواج و تفسخه (مواد ١٠٣٤ تا ١١٥٧ القانون المدني)، منشورات مركز نشر علوم اسلامي، الطبعة ١٢، ١٣٨٤هـ ش.
٤٤. مختاري، محمدحسين، مرادي، على اصغر، معجم المصطلحات الفقهية، موسوعة الانترنتولوجيا، منشورات اقليم ايران، طهران، ١٣٧٧هـ ش.
٤٥. معين، محمد، معجم معين الفارسي، منشورات اميركبير، طهران، البعة الثامنة، ١٣٧١هـ ش.
٤٦. مشكيني، على، مصطلحات الفقه، مؤسسة الهادي، چاپ چهارم، ١٤٢٨ق.
٤٧. مكارم شيرازي، ناصر، التفسير النموذجي، دار الكتب الاسلاميه، ج ٢٤، ١٣٦٦هـ ش.
٤٨. منتظري يزدي، محمد، احكام ازدواج و طلاق از نظر اسلام احكام الزواج و الطلاق في الاسلام، منشورات زهره، طهران، ١٣٨٩هـ ش.
٤٩. موسوي بجنوردي، محمد، دور الزمان والمكان في تغيير الاحكام، مجلة كانون وكلاي دادگستري، طهران، رقم ١٠، ١٣٧٤هـ ش.
٥٠. ميرزاوي، نجفعللي، معجم المصطلحات الحديثة الفارسي، السياسي، الصحفي و الاجتماعي، منشورات دار الاعتصام، قم، الطبعة ٢، ١٣٧٧هـ ش.
٥١. نوروزيان، ياسر، الطريقة الاجرائية و دعاوي النفقة والقوانين المتعلقة بها، منشورات شهيد داريوش نصراللهي، قائم شهر، الطبعة ٣، ١٣٩٥هـ ش.
٥٢. نيازي، قدرت اله، رضاني، على، معيار نفقة الزوجة منشورات نداي صادق، عام ٢١، رقم ٦٥، خريف وشتاء ١٣٩٥ هـ ش.

٥٣. ولي زاده، رحمان، فصلية الفقه و اصول القانون، جامعة بابل الحرة، منشورات مبعث، الرقم ٢، شتاء ١٣٨٤هـ ش.

المصادر العربية:

٥٤. ابراهيم بك، الشيخ احمد، احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية والقانون، مكتبة الازهرية لتراث، ٢٠٠٣م.

٥٥. الايباني بك، محمد زيد، مختصر شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية (على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان)، دار الكتب العلمية، ١٨٨٦م.

٥٦. الازهري، ابو منصور محمد بن احمد، تهذيب اللغة، بيروت، چاپ اول، ج ٢ و ٤، ١٤٢٢ق.

٥٧. ابن ادریس حلي، محمد بن ادریس الجعفر الحلي، السرائر، مؤسسة نشر اسلامي، قم، ج دوم، ١٤١٠ق.

٥٨. ابن ادریس حلي، محمد بن ادریس الجعفر الحلي، السرائر (يك جلدي)، انتشارات معارف اسلامي، قم، چاپ دوم، ١٣٩٠ق.

٥٩. ابن قدامه، عبدالله بن احمد، المغني، بيروت، دار الكتب الاسلامية، ج ٩، بي تا.

٦٠. ابن البراج الطرابلسي، المهذب، مؤسسة النشر الاسلامي، ج ٢، ١٤٠٦ق.

٦١. ابن همام الحنفي السيواسي الاسكندري، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، قاهره، ج ٣، ١٣٥٥ق.

٦٢. أبوزهره، محمد، الاحوال الشخصية، دار الفكر العربي، چاپ سوم، ١٩٥٧م.

٦٣. ابوزهره، محمد، الاحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٣٧ق.

٦٤. ابن منظور الافريقي المصري، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الاحياء التراث، بيروت، ج ١٤، ١٤١٢ق.

٦٥. ابن جنيد اسكافي، محمد بن احمد، فتاوي ابن جنيد، تحقيق على پناه اشتهازي، قم، دفتر انتشارات اسلامي، چاپ اول، ١٤١٦ق.

٦٦. اردبيلي، احمد بن محمد، زبدة البيان في تفسير الآيات الاحكام، المكتب المرتضويه، تهران، چاپ اول، ج ١، لا تا.

٦٧. بلتاجي، محمد، الاحوال الشخصية، دار السلام، مصر، قاهره، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ق.

٦٨. البعلبكي، روعي، المورد، مترجم: محمد مقدسي، مؤسسه انتشارات امير كبير، تهران، چاپ چهارم، ١٣٩١ش.

٦٩. تهانوي، العلامة محمد على، دحروج، محمد علي، موسوعه كشاف اصطلاحات العلوم والفنون، ج ٢، لا تا.

٧٠. الجبري، عبد المتعال محمد، المرأة في تصور الاسلامي، مكتبة الوهبه، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ق.

نفقة الزوجة في الفقه الإمامي والقانون المصري والإيراني - دراسة مقارنة(١٥٣)

٧١. الجندي، محمدنصير، مبادي القضاء في الاحوال الشخصية، نائب الرئيس مكتب النقعن، ١٩٩٢م.
٧٢. جصاص، ابي بكر احمد بن على الرازي الجصاص، احكام القرآن، تحقيق: محمدالصادق القمحاوي، ج٢، دارالمصحف، قاهره، لا تا.
٧٣. الخصاف الشيباني، احمد بن عمر، شرح كتاب النفقه، مطبعه حيدرآباد كن، الطبعه الأولى، ١٣٤٩ق.
٧٤. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة عليه السلام، مؤسسة آل بيت عليهم السلام، ج ٢١، ١٤١٢ق
٧٥. الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، داراحياء التراث العربي، تصحيح وتحقيق وتذييل: محمد الرازي، بيروت، لبنان، ج١٥، لا تا.
٧٦. حكيم، سيد محسن، منهاج الصالحين، نجف المطبعة العلمية، ١٣٧٧ش.
٧٧. خليل، جور، فرفهنگ لاروس، ترجمه حميد طيبين، تهران، امير كبير، چاپ اول، ١٣٧٧ش.
٧٨. خميني، سيد روح اله، تحرير الوسيله، قم، مؤسسة مطبوعاتي، چاپ اول، ج٢، بي تا.
٧٩. خميني، سيد روح اله، تحرير الوسيله، مكتبة الاعتماد، ج٢، قم، چاپ چهارم، ١٤٠٣ق.
٨٠. خوانساري، سيد احمد، جامع المدارك في المختصر النافع، انتشارات اسماعيليان، ج٤، ١٣٦٦ش.
٨١. الخوري الشرتوني، سعيد، اقرب الموارد في فصيح العربية والشواهد، المنشورات مكتبة آية ا. العظمي المرعشي النجفي، ج٣، قم، ١٤٠٣ق.
٨٢. خوئي، سيد أبو القاسم، منهاج الصالحين، نشر مدينه العلم، قم، چاپ ٢٨، ١٤١٠ق.
٨٣. الخياط، عبدالعزيز عزت، المرأة و من ترعاه في رهاب القرآن اسره و طفلاً، دار السلام، مصر، قاهره، الطبعة الأولى، ١٤٣١ق.
٨٤. الذهبي، محمد حسين، الاحوال الشخصية بين المذاهب السنة و مذهب الجعفريه، دار الحديث، القاهرة، ٢٠١٠م.
٨٥. راغب اصفهاني، حسين بن محمد، المفردات في قريب القرآن، دار العلم، بيروت، ١٤١٢ق.
٨٦. راوندي، محمد حسين، فقه القرآن، قم، چاپ دوم، ١٤٠٥ق.
٨٧. زبيدي، سيد محمد مرتضي، تاج العروس عن جواهر القاموس، دار الفكر للطباعة و النشر التوزيع، بيروت، جلد١٣، ١٤١٤ق.
٨٨. زحيلي، وهبه، الفقه الاسلامي وادله، دمشق، دارالفكر، چاپ سوم، ج٧، ١٤٠٩ق.
٨٩. زكريا، احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق و ضبط (عبدالسلام محمد هارون)، مكتب الاعلام الاسلامي، جلد٥، ١٤٠٤ق.
٩٠. سبحاني، جعفر، نظام النكاح في الشريعة الاسلامية الغراء، مؤسسة امام صادق، قم، چاپ اول، بي تا.
٩١. سبزواري، سيد عبدالاعلي الموسوي، مهذب الاحكام في بيان الحلال و الحرام، دفتر آية ا... العظمي السيد السبزواري، قم، طبعة الرابعة، ج٢٥، ١٤١٧ق.

٩٢. سراج، محمد احمد، الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلاميه (الاحكام الزواج في الفقه والقضاء)، انتشارات دار السقانه في النشر والتوزيع، قاهره، بي تا.
٩٣. السمن
٩٤. سميني، حسن على، الوجيز في الاحوال الشخصية في الزواج والطلاق والعدة والمتعة وما يتعلق بها من احكام، ج١، ١٩٩٩م.
٩٥. شرييني، محمد، مغني المحتاج، دار الحياء التراث العربي، بيروت، ج٣، ١٩٥٨م.
٩٦. الشرباصي، رمضان على، عبدالهادي سالم الشافعي، جابر، احكام الاسرة في مصر واللبنان، منشورات الحلبي و الحقوقية، ٢٠٠٨م.
٩٧. شهيد اول، محمد بن مكي العاملي، كتاب النكاح، ترجمه و تحقيق: الهيان، مجتمع آموزش عالي قم، ١٣٧٥ش.
٩٨. شهيد اول، محمد بن مكي العاملي، القواعد و الفوائد، كتاب فروشي مفيد، قم، چاپ اول، ج٢، ١٤٠٠ق.
٩٩. الشيخ، احمدرضا، معجم متن اللغة، دار المكتبة الحياة، بيروت، ج٥، ١٣٨٠ق.
١٠٠. شيخ طوسي، ابي جعفر محمد بن الحسن، الخلاف، مؤسسه نشر الاسلام، التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرف، ج٥، ١٤٢٠ق.
١٠١. شيخ طوسي، ابي جعفر محمد بن الحسن، المبسوط، المكتبة المرتضويه لاحياء الاثار الجعفريه، ج٦، بي تا.
١٠٢. شيخ طوسي، ابي جعفر محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، دار احيا و التراث العربي، تحقيق و تصحيح: احمد حبيب قصير العاملي، ج١٠، بي تا.
١٠٣. الصهبوني، بسام محمد، معجم فقه فتح الباري لابن حجر الاعسقلاني، المجلد الثاني، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ق.
١٠٤. طباطبائي، سيد محمد حسين، الميزان في التفسير القران، كانون انتشارات محمدي، ترجمه: سيد محمد باقر موسوي همداني، تهران، چاپ سوم، ج٣٨، ١٣٦٤ش.
١٠٥. طباطبائي، سيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ج٢، ١٤٢٠ق.
١٠٦. طباطبائي، سيد على، رياض المسائل، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ج١٠، ١٤٢٠ق.
١٠٧. طبرسي، الشيخ ابن على الفضل بن الحسن، المجمع البيان في تفسير القران، تصحيح و تحقيق: سيد هاشم رسولي محلاتي، مكتب العلمية الاسلامية، ج١، تهران، بي تا.
١٠٨. عبدالباقى، محمد فواد، معجم المفهرس لالفاظ القران الكريم، الطبعة الثانية، الهيئة المصريه العامة للتكاليف و النشر، ج٢، ١٩٧٠م.

١٠٩. التيواجني، عبدالكريم عزيز، فقه الاسرة، مكتبة انصاري للنشر و التوزيع، ١٤١٩ق.
١١٠. عبدالله، ناصرعلي (ناصر حكمت)، المعجم البسيط (فرهنگ روان عربي به فارسي)، دانشگاه علوم اسلامي رضوي، چاپ دوم، ١٣٨٠.
١١١. علامه حلي، جعفر بن حسن، الشرايع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، منشورات الاعلي، چاپ اول، ج٢، ١٣٨٩ق.
١١٢. علامه حلي، حسن بن يوسف، تحرير الاحكام، مؤسسة آل البيت، چاپ سنگي، ج٢، بي تا.
١١٣. علامه حلي، ابي منصور الحسن بن يوسف، المختلف الشيعه، مؤسسة نشر الاسلامي، التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ج٧، ١٤١٨ق.
١١٤. عزمي بكري، محمد، موسوعه الفقه والقضاء في الاحوال الشخصية، انتشارات دارمحمود، قاهره، ١٩٩٩م.
١١٥. فاضل مقداد، مقداد بن عبدالله، كنز العرفان في فقه القران، مجمع جهاني تقريب مذاهب اسلامي، ١٤١٩ق.
١١٦. فراهيدي، خليل، كتاب العين، مؤسسة دار الهجرة، چاپ دوم، ١٤٠٩ق.
١١٧. الفقي (المستشار)، عمر عيسي، الموسوعة الشاملة في الاحوال الشخصية، جزء الاول، الطبعة الاول، المكتب الجامع الحديث الاسكندرية، ٢٠٠٥م.
١١٨. فيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٧ق.
١١٩. فيض كاشاني، محمد حسن، مفاتيح الشرايع، بي تا، ج٢، بي تا.
١٢٠. قرشي، على اكبر، قاموس قرآن، دارالكتب الاسلاميه، تهران، چاپ ششم، ١٤١٢ق.
١٢١. قيم، عبدالنبي، فرهنگ معاصر عربي - فارسي، انتشارات فرهنگ معاصر، تهران، چاپ ١٢، ١٣٩٤ش.
١٢٢. كاشف الغطاء، محمد حسين، تحرير المجله، المكتبة المرتضويه، چاپ اول، نجف، ج٢، ١٣٥٩ق.
١٢٣. الكاساني الحنفي، ابوبكر بن مسعود، بدايع الصنائع في ترتيب الشرايع، باكستان، مكتب الحبيبية، چاپ اول، ج٤، ١٤٠٦ق.
١٢٤. كاشاني، ملا فتح ...، منهج الصادقين إلى الزام المخالفين، كتاب فروشي محمد حسن علمي، تهران، ج٢، ١٣٣٦ش.
١٢٥. الكليني الرازي، ابي جعفر بن يعقوب بن اسحاق، فروغ من الكافي (الكافي)، دار الكتاب الاسلاميه، تصحيح: الشيخ محمد الاخوندي، تهران، ج٥، ١٣٩١ق.
١٢٦. المتقي الهندي، على بن حسام الدين بن عبدالمملك، منتخب كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، دار احياء التراث العربي، چاپ اول، ج٦، ١٤١٠ق.

١٢٧. محيي الدين، يحيى بن شرف، المجموع في شرح المهذب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، چاپ دوم، ج ١٨، ١٤٠٢ق.
١٢٨. مرواريد، على اصغر، سلسلة الينابيع الفقهية، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت، ج ٣٨، ١٤١٣ق.
١٢٩. مسعود، جبران، الرائد (فرهنگ الفبايي عربي - فارسي) ترجمه دكتور رضا انزابي نژاد، انتشارات آستان قدس رضوي، ج ٢، ١٣٨٣ش.
١٣٠. مصطفي، ابراهيم، الزيات، احمد حسن، عبدالقادر، حامد، النجار، محمد علي، المعجم الوسيط، دار الدعوة، استانبول، ج ١ و ٢، ١٤١٠ق.
١٣١. مروج، حسين، اصطلاحات فقهية، دفتر انتشارات اسلامي، چاپ اول، ١٣٧٩ش.
١٣٢. مدرسي، سيد محمد تقی، الوجيز في الفقه الاسلامي احكام الزواج و فقه الاسرة، الطبعة الأولى، منشورات البقيع، ١٤١٥ق.
١٣٣. مشكوة، سيد حميد، فقه زن، مجله كاوشي نو در فقه اسلامي، دفتر تبليغات اسلامي حوزة علميه قم، شماره ٤١، ١٣٨٣ش.
١٣٤. مفيد، فخر الشيعة ابي عبدا... محمد بن محمد بن نعمان العكبري البغدادي المقلب بالشيخ المفيد، المقنعة، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤١٧ق.
١٣٥. مقدس اردبيلي، احمد بن محمد، زبدة البيان في احكام القرآن، تحقيق و تاليف: محمد باقر بهبودي، المكتبة المرتضوية لاحياء آثار الجعفرية، تهران.
١٣٦. المغنية، محمد جواد، التفسير الكاشف، دارالعلم للملايين، بيروت، الطبعة الاولى، ج ٧، ١٩٧٠م.
١٣٧. المغنية، محمد جواد، فقه الامام جعفر الصادق عليه السلام، مؤسسة انصاريان، چاپ هفتم، ج ٥، ١٤٢١ق.
١٣٨. النصير، احمد محمد مصطفي، حقوق المرأة و واجباتها، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١١م.
١٣٩. نجفي، محمد حسن بن باقر، جواهر الكلام و شرح شرايع الاسلام، داراحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج ١٣، ١٤٠٤ق.
١٤٠. نجفي يزدي، محمد حسن بن باقر، جواهر الكلام و شرح شرايع الاسلام، كتابفروشي اسلاميه، چاپ سوم، ج ٣١، ١٣٧٤ش.
١٤١. نجفي يزدي، سيد محمد، الاحوال الشخصية (النكاح)، مركز المصطفي العالمي للدراسات و التحقيق، قم، چاپ سوم، ١٣٩٦ش.
١٤٢. النووي، يحيى ابن الشرف، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج ٣، ١٤١٣ق.
١٤٣. النووي، يحيى ابن الشرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي، مكتبة الارشاد، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ج ١٨، بي تا.